وزارة الكهرباء والطاقة – عن مدى مشروعية تعيين المهندس / عبد الستار ابوراس رئيسا لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء ، والسيد / محمد السيد مرسى عضوا بمجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، والسيد / اسماعيل ابراهيم محمد هلال رئيسا لمجلس ادارة شركة القناة لتوزيع الكهرباء حال كونهم يشغلون عضوية مجلسى الشعب والشورى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٣ أن مبدأ خضوع الدولة للقانون الذى أقره الدستور ، مؤداه تقيد الدولة فى ممارستها لسلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها ، بحيث تغدو هذه القواعد قيدا على كل اعمالها وتصرفاتها ، وان مجلس الشعب المنوط به سلطة التشريع والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية قد كفل له الدستور والقانون الضمانات التى تحفظ له استقلاله والضوابط التى تحول دون ما يؤثر فى هذا الاستقلال ، ومن بين هذه الضوابط ما جاء بنص المادة (١٧٩) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، من حظر تعيين اعضاء مجلس الشعب او الشورى فى عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة الا فى الحالات الواردة فيه على سبيل الحصر ، وتقرير جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر مع الزام المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة الى خزانة الدولة و لم يرفع هذا الحظر إلا في حالات ثلاث ، وهى ان يكون عضو مجلس الشعب او الشورى احد مؤسسى الشركة او مالكا لعشرة فى المائة على الاقل من اسهم رأسمالها او سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه . وان اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المشار اليها اشترطت ان يتوافر فى الشخص الطبيعى الممثل للشخص الاعتبارى بمجلس الادارة كافة الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الادارة ومنها بطبيعة الحال الا يكون الشخص شاغلا لعضوية مجلس الشعب او الشورى ٠

وتبين للجمعية العمومية ان المشرع فى مقام حظر تعيين اعضاء مجلس الشعب او الشورى فى مجالس ادارة الشركات المساهمة ، فرض الالتزام بهذا الحظر على جميع هذه الشركات ايا كانت القوانين الخاضعة لها ، وهو ما اكدته المادة (٣٧٤) من اللائحة الداخلية

لمجلس الشعب التى حظرت على العضو ان يقبل التعيين فى احدى الشركات الاجنبية او المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار او عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة .

واستعرضت الجمعية العمومية سابق افتائها بجلسة ١٩٩٢/٢/٢(ملف رقم ١٥١/١/٤٧) والتى ارتأت فيه بأنه لا وجه للقول بالتفرقة بين عضو مجلس الشعب المنتخب او المعين فى مقام الاستثناءات الواردة على الحظر المنصوص عليه فى المادة (١٧٩) من قانون شركات المساهمة ، بما مؤداه تساوى اعضاء مجلسى الشعب والشورى المنتخبين والمعينين فى الحقوق والواجبات المفروضة عليهم .

كما استظهرت الجمعية العمومية ان هيئة كهرباء مصر تحولت الى شركة مساهمة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ ، وتتبعها شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء و شركة القناة لتوزيع الكهرباء . وان الشركة المصرية الالمانية للمنتجات الكهربائية " اجيماك" هى شركة مساهمة مصرية انشئت بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٧ وتساهم فيها ، من بين المساهمين ، الشركة القابضة لكهرباء مصر .

وبتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة ، ولما كان الثابت بالنسبة للمهندس / عبد الستار ابوراس ، انه انتخب عضواً بمجلس الشعب فى الدورة البرلمانية ٢٠٠٥ /٢٠١٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ تم تعيينه رئيسا لمجلس ادارة شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء ، فان تعيينه رئيسا لمجلس ادارة الشركة المشار اليها – على الرغم من عضويته بمجلس الشعب – يكون قد وقع باطلا لمخالفته لاحكام القانون ، وبالتالى يضحى مطالبا برد ما عساه يكون قد قبضه من الشركة الى خزانة الدولة .

أما بالنسبة للسيد / محمد السيد مرسى على ، فان الثابت أنه عين بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١ ، وتدرج فى مناصب مرفق الكهرباء حتى عين بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨ عضو مجلس ادارة هيئة القطاع العام للانشاءات والصناعات الكهربائية ممثلا للنقابة العامة للعاملين فى مجال الانشاءات والصناعات الكهربائية ، وقد تجدد هذا التعيين بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ . وقد انتخب عضوا بمجلس الشورى عن الدائرة الرابعة – قسم الازبكية من عام

١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٢ حيث خرج من عضوية المجلس فى التجديد النصفى . ثم صدرت عدة قرارات متتالية بتعيينه بمجلس الشورى من عام ١٩٩٥ وحتى الان ، تخلل هذه الفترة تعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة القابضة للانشاءات وتوزيع القوى الكهربائية بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣ بموجب قرار وزير قطاع الاعمال رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٦ ، ثم تم تعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بصفته ممثلا للاتحاد العام لنقابات عمال مصر وحتى بلوغة سن الاحالة الى المعاش فى ٢٠٠٥/٦/١١ ، ومن ثم فان تعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة القابضة للانشاءات وتوزيع الكهرباء والشركة القابضة لكهرباء مصر اثناء عضويته بمجلس الشورى ، يكون قد وقع باطلا لمخالفته احكام القانون التى تحظر الجمع بين عضوية مجلس الشعب والشورى والتعيين فى مجالس ادارة الشركات المساهمة ، ويضحى ملتزما برد جميع ما قبضه من الشركتين المشار اليهما الى خزانة الدولة .

أما بالنسبة لحالة المهندس / اسماعيل ابراهيم محمد هلال ، والذى تدرج فى مناصب مرفق الكهرباء فعين بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ مديراً لادارة الاحمال و الشبكات لشمال ريف الجيزة بشركة توزيع كهرباء الكهرباء ، وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ عين مديرا عاما لشبكات حى الدقى بشركة توزيع كهرباء القاهرة ، وبتاريخ ١٠/٢٦ /١٩٩٣ عين رئيسا لقطاع شبكات شمال ريف الجيزة بشركة توزيع كهرباء القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ عين رئيسا لقطاعات شبكات جنوب القاهرة بذات الشركة . ثم شغل عضوية مجلس الشعب عن دائرة قسم شرطة امبابة منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠١٠ ، لمدة خمسة عشرة سنة ، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ تم تعيينه عضوا بمجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة القناة لتوزيع الكهرباء ، كما شغل بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٤ عضوية مجلس ادارة شركة اجيماك العاملة فى مجال الكهرباء ، واخيرا شغل منصب رئيس مجلس ادارة شركة القناة لتوزيع الكهرباء فى ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٨/٢/١٢ تاريخ انتهاء خدمته كرئيس لمجلس ادارة الشركة المشار اليها . ومن ثم فان تعيينه بمجلس ادارة

الشركتين المشار اليهما اثناء عضويته لمجلس الشعب يكون قد وقع باطلا ، ويتعين عليه رد ما قبضه نظير تعيينه بمجلس ادارة الشركتين الى خزانة الدولة .

مـــؤدى ذلـــك :

عدم مشروعية تعيين المعروضة حالاتهم فى مجالس ادارات الشركات المساهمة المشار اليها ، مع ما يترتب على ذلك من اثار .

(فتوى رقم : ٥٠١ – بتاريخ :٢٠١٠/٩/٦ – ملف رقم : ١٦٨٦/٤/٨٦)